المملكة المغربية
رئيس الحكومة

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في 26 رمضان 1439
11 يونيو 2018

منشور رقم : 10/2018

**السيد وزير الدولة**
**والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين وكتاب الدولة**
**والمندوبين السامين والمندوب العام**

**الموضوع: استرجاع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن الأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل.**

***سلام تام بوجود مولانا الإمام،***

وبعد، فَقد أحاطتني بعض القطاعات الوزارية علما بالصعوبات التي تحول دون تمكين الموظفين من استرجاع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن الأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل، وذلك بسبب عدم توفر الاعتمادات المالية من جهة، وغياب المساطر الإدارية المحددة لكيفية استرجاع هذه المصاريف والأتعاب من جهة أخرى، الشيء الذي يضر بحقوق المعنيين بالأمر.

ويأتي هذا المنشور من أجل تحديد الآليات والإجراءات المسطرية الواجب اتباعها لضمان حقوق ضحايا الحوادث والأمراض المهنية المنسوبة للعمل.

**1-الحقوق المضمونة للموظفين المصابين بأمراض وحوادث منسوبة للعمل:**

يحق للموظف، بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للأمراض والحوادث المنسوبة للعمل، أن يسترجع من الإدارة التي ينتمي إليها أو الملحق لديها صوائر العلاج والمصاريف وأبدال الأتعاب الطبية المترتبة مباشرة عن هذه الأمراض أو الحوادث، وكذا مصاريف أجهزة الجبارة أو التعويض أو التقويم التي تتطلبها العاهات المنسوبة للعمل، وذلك عملا بأحكام المادة 45 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وبمقتضيات المادة14 من المرسوم

رقم 2.99.1219 بتاريخ 10 ماي 2000 المحدد لكيفية تطبيق المقتضيات المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة، والمادة 13 من المرسوم رقم 2.05.66 الصادر بتاريخ 03 ماي 2006 بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية المتعلقة بمعاش الزمانة.

وإضافة إلى ما سبق ذكره، يحق أيضا للمعنيين بالأمر الاستفادة من الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل يتقاضون خلالها مجموع أجرتهم إلى أن يصيروا قادرين على استئناف عملهم أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرتهم على العمل. وتمنح هذه الرخصة بناء على الشهادة الطبية المدلى بها من طرف الموظف المعني بعد مصادقة المجلس الصحي عليها، علما بأن الرخص المذكورة تخول بناء على إقرار لجنة الإعفاء المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون رقم011.71 سالف الذكر بانتساب الأمراض أو الحوادث للعمل.

هذا وبالنسبة للموظفين الملحقين بجهة غير إدارتهم الأصلية، المصابين بأمراض أو حوادث منسوبة للعمل خلال مدة الإلحاق، فتمنح لهم الرخص سالفة الذكر بموجب قرار صادر عن رئيس الإدارة أو الهيئة الملحق لديها المعنيون بالأمر، مع الإشارة إلى أنه يتعين تجديد فترات إلحاقهم عند انتهائها، وذلك طيلة مدة استفادتهم من هذه الرخص.

وتتحمل الإدارة أو الهيئة الملحق لديها الموظف المصاب أثناء فترة إلحاقه، سواء تم إنهاء إلحاقه، أو تم حذفه من الأسلاك لأي سبب من الأسباب، جميع المبالغ المستحقة للمعني بالأمر أو لذوي حقوقه، خاصة منها الأجر الذي يتقاضاه خلال مدة الرخصة المرضية، ومعاش الزمانة، وأبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن الأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل، ورصيد الوفاة.

## 2- إجراءات البت في مدى انتساب الحادثة أو المرض للعمل:

حفاظا على حقوق الموظفين المصابين بأمراض أو حوادث منسوبة للعمل، ولتفادي الانعكاس السلبي الذي ينتج عن التأخير في تسوية وضعيتهم، ينبغي على الأطراف المعنية، كل فيما يخصه، الالتزام بما يلي:

- إسراع الموظف المعني أو ذويه، بموافاة الإدارة التي يعمل بها أو الملحق لديها بملف عن المرض أو الحادثة يتضمن الوثائق الضرورية المطلوبة والمنصوص عليها، حسب الحالة، في المادتين 11 و12 من المرسوم رقم2.99.1219 سالف الذكر؛
- قيام الإدارة المعنية بعرض حالة المعني بالأمر على لجنة الإعفاء المذكورة أعلاه، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصلها بملف المرض أو الإصابة، وكذا عرض الملف الطبي على أنظار المجلس الصحي أو الهيئات المتفرعة عنه.

وضمانا للنجاعة والسرعة في تسوية الملفات المتوصل بها، يتعين تفويض صلاحية عرض هذه الملفات على لجنة الإعفاء لرؤساء المصالح المركزية واللاممركزة المعنية.

- بت لجنة الإعفاء، داخل أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ التوصل بالملف المتضمن للوثائق المطلوبة، في مدى انتساب الحادثة أو المرض للعمل، على أن تقوم كتابة اللجنة بموافاة الإدارة المعنية بنسخة من محضر اللجنة المذكورة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ البت في الملف.

وبناء على قرار لجنة الإعفاء، يقوم رئيس الإدارة التي ينتمي إليها الموظف أو الملحق لديها، بما يلي:

- إصدار مقرر بمنح المعني بالأمر رخصة مرض إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل، ويحال إذ ذاك على التقاعد الحتمي.
- عرض الملف المتعلق بإرجاع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن المرض أو الحادثة المنسوبة للعمل، على اللجنة ما بين وزارية المحدثة بموجب هذا المنشور والوارد ذكرها بعده.

## 3- آليات تفعيل مسطرة استرجاع المصاريف والصوائر المترتبة عن المرض أو الحادثة المنسوبة للعمل:

سعيا إلى التفعيل السليم للمقتضيات المتعلقة باسترجاع المصاريف والصوائر والأتعاب الطبية، فقد تقرر:

- إدراج بند في الفصل المتعلق بالمعدات والنفقات المختلفة بميزانية التسيير تحت مسمى "**إرجاع مصاريف العلاج وأبدال الأتعاب الطبية المترتبة عن الأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل**".
- إحداث لجنة ما بين وزارية تتكلف بمعالجة الملفات المتعلقة بإرجاع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن المرض أو الحادثة المنسوبة للعمل، تترأسها الوزارة المكلفة بالصحة بحكم الاختصاصات الموكولة إليها وخبرتها وتجربتها في هذا المجال.

وتتولى هذه اللجنة على الخصوص القيام بالمهام التالية:

- دراسة الملفات المحالة عليها من القطاعات المعنية والتأكد من تضمنها للوثائق المطلوبة؛
- مراقبة صحة الوثائق المدلى بها، من حيث توفرها على الشروط والمواصفات المطلوبة؛
- التحقق من العلاجات المستفاد منها وعلاقتها بالأعراض المترتبة عن المرض أو الإصابة الناتجة عن الحادثة المنسوبة للعمل؛
- التأكد من مطابقة المصاريف المدلى بها للعلاجات التي تطلبتها الحادثة أو المرض المنسوب للعمل؛
- تحديد مبلغ التعويض عن المصاريف وأبدال الأتعاب الطبية الواجب إرجاعه للموظف المعني.

ولأجل تحديد مبلغ التعويض آنف الذكر، تعتمد اللجنة ما بين وزارية التعريفات الواردة أسفله:

أ- **التعريفة المرجعية الوطنية لإرجاع المصاريف لاسيما المتعلقة بـ:**

- أتعاب وأعمال الطب العام والتخصصات الطبية والجراحية؛
- العمليات الجراحية وأعمال الجراحة التعويضية والتقويمية؛
- العلاج الكيماوي والإشعاعي؛
- العلاجات المتعلقة بالاستشفاء والتطبيب؛
- العيادات والفحوص الوظيفية وفحوصات المراقبة؛
- علاجات الفم والأسنان؛

- النظارات الطبية؛
- الأتعاب شبه الطبية؛
- أعمال المساعدين الطبيين؛
- أعمال التقويم الوظيفي والترويض الطبي؛
- أكياس الدم البشري ومشتقاته؛
- الإقامة بالمستشفيات والمراكز الاستشفائية الجامعية والمصحات؛
- التنقلات الضرورية للعلاجات؛
- مصاريف الجنازة ونقل الجثمان، في حالة الوفاة.

ب- **التعريفة المعتمدة من لدن مركز التقويم وإعادة التأهيل الوظيفي بالدار البيضاء** لإرجاع المصاريف المتعلقة باقتناء أجهزة الجبارة والتقويم، والأجهزة التعويضية والبدائل الطبية وإصلاحها وتجديدها.

ت- **ثمن البيع للعموم** لإرجاع المصاريف المتعلقة بالأدوية واللوازم الصيدلانية الأخرى والتحاليل البيولوجية الطبية والفحوص المخبرية والفحوص الطبية المصورة.

وتتألف اللجنة ما بين وزارية المذكورة من:

- ممثلين اثنين (2) عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أحدهما رئيس اللجنة، وممثل عن المجلس الصحي؛
- ممثلين اثنين (2) عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية (الخزينة العامة للمملكة ومديرية الميزانية)؛
- ممثل واحد(1) عن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية؛
- ممثل واحد (1) عن القطاع المعني بالملف المعروض على اللجنة (المصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية).

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها يوم الخميس الأول من كل شهر، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن أربعة (4) بمن فيهم ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

## 4- المسطرة الواجب اعتمادها لاسترجاع الصوائر والأتعاب الطبية:

يتعين على الموظف والإدارة الالتزام بما يلي:

### 1. بالنسبة للموظف:

تقديم الموظف أو ذويه:

* طلبا في الموضوع إلى الهيئة المشغلة أو الملحق لديها، حسب الحالة؛

* شهادة طبية أو تقريرا طبيا يحدد حالته الصحية والأعراض المترتبة عن المرض أو الإصابة الناتجة عن الحادثة، ونوع العلاجات التي تستدعيها الحالة الصحية المذكورة؛

* ملفا يتضمن، حسب الحالة، وثائق الأتعاب الطبية المبينة لنوع الخدمة المستحق عليها كل مبلغ، بالإضافة إلى الرمز والمعامل والمتمثلة في:

- أصول الوصفات الطبية والفواتير المفصلة التي تثبت مبالغ المصاريف المؤداة من طرف الموظف المصاب، والوثائق التي تثبت مصاريف العمليات الجراحية والاستشفاء والتطبيب، تحمل تاريخ وختم وتوقيع وهوية الطبيب المعالج ورمزه الاستدلالي الوطني، وكذا ختم وتوقيع:
  - الصيدلاني في حالة اقتناء الأدوية؛
  - أخصائي المختبر الطبي في حالة إجراء تحاليل طبية أو بيولوجية؛
  - أخصائي الفحص بالأشعة في حالة إجراء فحوصات إشعاعية أو مصورة؛
- أصول الوثائق والفواتير المتعلقة بمصاريف الإقامة بالمستشفيات أو المصحات تحمل ختم وتوقيع هذه الأخيرة، وتتضمن مدة الإقامة بها؛
- أصول الوثائق والفواتير المتعلقة بمصارف الأتعاب شبه الطبية؛
- أصول الوثائق والفواتير المتعلقة باقتناء وتجديد واستبدال وإصلاح أجهزة الجبارة والتقويم والأجهزة التعويضية والبدائل الطبية، تحمل تاريخ وختم وتوقيع المؤسسة المعنية، وتوضح نوع الخدمة المقدمة؛
- علب الأدوية تحمل رمز الدواء؛
- كل وثيقة إضافية ضرورية لإثبات مصاريف العلاج من شأنها مساعدة اللجنة ما بين وزارية في اتخاذ قرارها، إما بطلب من هذه الأخيرة أو بمبادرة من الإدارة المعنية.

2. **بالنسبة للإدارة:**

قيام الإدارة التي ينتمي إليها الموظف أو الملحق لديها بـ:

- التأكد من مدى تضمن الملف للوثائق المطلوبة؛
- عرض الملفات المتعلقة باسترجاع الصوائر والأتعاب الطبية على أنظار اللجنة بين الوزارية سالفة الذكر، مرفقة بنسخة من:

- محضر لجنة الإعفاء الذي يثبت انتساب المرض أو الحادثة للعمل؛

- نسخة من الشهادة الطبية للمعاينة الأولية التي تبين الجروح أو الأعراض الناتجة عن الحادثة؛

- إصدار المقرر القاضي بإرجاع مبلغ المصاريف المرتبطة بالأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل، المحدد من طرف اللجنة ما بين وزارية المذكورة أعلاه، وفق النموذج المرفق بهذا المنشور، وذلك خلال 30 يوما الموالية لتاريخ بت هذه اللجنة ما بين وزارية في الملف؛
- إخبار الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي بإصابة الموظف بالمرض أو الحادثة، ونوعية العلاجات التي تتطلبها.

وينبغي التأكيد في هذا الصدد، على ضرورة التعجيل بتسوية الملفات المتعلقة باسترجاع الصوائر والأتعاب الطبية المعروضة على الهيئات المشغلة أو الملحق لديها الموظف المعني، والتي تم البت في انتسابها للعمل من طرف لجنة الإعفاء من العمل بعد صدور المرسوم رقم 2.99.1219 سالف الذكر، علما بأن استرجاع هذه الصوائر والأتعاب تسري عليه المقتضيات الخاصة بقاعدة التقادم الرباعي المنصوص عليها في القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات الترابية، وذلك ابتداء من تاريخ التوصل بمحضر اللجنة المذكورة.

ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها الإجراءات والتدابير المتضمنة في هذا المنشور والتي تروم التنزيل السليم للمقتضيات المتعلقة بتعزيز الحماية الاجتماعية للموظفين، فإني أطلب منكم إصدار تعليماتكم إلى المصالح التابعة لكم من أجل التقيد بمقتضياته والسهر على حسن تطبيقه، والتشاور في الموضوع، إن اقتضى الأمر ذلك، مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية من أجل إيجاد الحلول للإشكالات التي

قد تعترض المصالح التابعة لكم في هذا الشأن. كما أدعوكم بهذه المناسبة إلى العمل على وضع آليات للوقاية من المخاطر المهنية، والتي من شأنها توفير بيئة آمنة وتحسين شروط وفضاءات عمل ملائمة.

***ومع خالص التحيات والسلام .***

رقم التأجير:.....
رقم ب و ت:.....

## مـــــــــــقرر أداء المصاريف المرتبطة بالأمـــــــــــراض أو الحوادث المنسوبة إلى العمل

### مقرر للسيد.....

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما الفصل 45 منه؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1219 الصادر في 06 صفر 1421 (10 مايو 2000) المحددة بموجبه كيفية تطبيق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلقة بالرخص لأسباب صحية ورخصة الولادة ولاسيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.66 الصادر في 05 ربيع الآخر 1427 (03 مايو 2006) بتحديد كيفية تطبيق أحكام القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية المتعلقة بمعاش الزمانة ولاسيما المادة 13 منه؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة عدد ..... بتاريخ..... في شأن استرجاع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن المرض أو الحادثة المنسوبة إلى العمل؛

وبناء على محضر اجتماع لجنة الإعفاء من العمل المنعقد بتاريخ ..... التي أقرت بانتساب المرض أو الحادثة إلى العمل؛

وبناء على طلب المعني (ة) بالأمر الذي تقدم به بتاريخ ..... في شأن استرجاع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن المرض أو الحادثة المنسوبة إلى العمل؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة ما بين وزارية المكلفة بمعالجة الملفات المتعلقة بإرجاع أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن المرض أو الحادثة المنسوبة للعمل .... المنعقد بتاريخ .....

### قرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يمنح للسيد (ة)..... الدرجة ..... الإطار.....بـ..... (مقر العمل) تعويض عن أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة عن المرض أو الحادثة المنسوبة للعمل، والمحدد قدره في (بالأرقام والحروف)..... درهم.

**المادة الثانية:** يؤدى المبلغ المشار إليه في المادة الأولى أعلاه من ميزانية (الهيئة المشغلة)..... الفصل ..... البند .....الفقرة ..... المعنون بـ"إرجاع مصاريف العلاج وأبدال الأتعاب الطبية المترتبة عن الأمراض أو الحوادث المنسوبة للعمل".

حرر بـ.....في (التاريخ): .....